

فقه العبادات - مالكي

2 - الإطعام : وهو إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان (2) بمد رسول الله ﷺ من غالب قوت البلد الذي أخرجت فيه ويجزئ عن ذلك غداءان أو عشاءان أو غداء وعشاء إذا كانا بلغا [ص 388] .

المدين أما إن كان مجموع الغداءين أو العشاءين أو الغداء أو العشاء أقل من تمليك الفقير مدين فلا يجزئ